

# مرسوم رقم ( 14 ) لسنة 1997 بتأسيس بنك قطر للتنمية الصناعية ( شركة مساهمة قطرية/مقفلة ) 14 1997/

عدد المواد: 3

## فهرس الموضوعات

المواد ( 3-1 )

نحن جاسم بن حمد آل ثاني نائب أمير دولة قطر،  
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد ( 22 )، ( 23 )، ( 34 )، منه،  
وعلى قرار أمير دولة قطر رقم ( 16 ) لسنة 1997 بتعديل بعض أحكام النظام الأساسي المؤقت المعدل،  
وعلى القانون رقم ( 11 ) لسنة 1981 باصدار قانون الشركات التجارية،  
وعلى المرسوم بقانون رقم ( 15 ) لسنة 1993 بإنشاء مصرف قطر المركزي،  
وعلى عقد تأسيس بنك قطر للتنمية الصناعية ( شركة مساهمة قطرية/مقفلة ) ونظامه الأساسي المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقمي ( 1582 ) و ( 1585 )  
بتاريخ 18/7/1996، وملحقهما المصدق عليهما بمحضري التوثيق رقم ( 1176 ) ورقم ( 1177 ) بتاريخ 24/5/1997،  
وعلى اقتراح وزير المالية والاقتصاد والتجارة،  
وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء،  
رسمنا بما هو آت:

## المواد

### المادة 1

يرخص لـ:

- 1- حكومة دولة قطر
- 2- بنك قطر الوطني
- 3- بنك الوحة المحدود
- 4- البنك التجاري القطري
- 5- البنك الأهلي القطري
- 6- شركة قطر للتأمين
- 7- شركة الخليج للتأمين
- 8- شركة قطر الوطنية للملاحة والنقل المحدودة

في أن يؤسسوا في قطر شركة مساهمة قطرية/مقفلة تسمى ( بنك قطر للتنمية الصناعية ) برأس مال قدره ( 200,000,000 ) مائتا مليون ريال قابلة للزيادة إلى ( 500,000,000 ) خمسمائة مليون ريال.

### المادة 2

على المؤسسين الإلتزام بأحكام عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي، وملحقهما المرفق صورة كل منها بهذا المرسوم، وبأحكام المرسوم بقانون رقم ( 15 ) لسنة 1993 والقانون رقم ( 11 ) لسنة 1981 باصدار قانون الشركات التجارية المشار إليهما، والقوانين الأخرى المعمول بها.

### المادة 3

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ هذا المرسوم. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

---

الرجاء عدم اعتبار المادة المعروضة أعلاه رسمية  
الميزان - البوابة القانونية القطرية